

دفع زكاة المال لأقارب الزوج

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، وبعد ؛

فنعم يجوز إذا كانوا من مستحقي الزكاة ، وهم الذين ذكرهم الله في قوله : {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل }.

ثمانية أصناف ؛ فالفقراء والمساكين هم الذين لا يجدون كفايتهم وكفاية عوائلهم فهم محتاجون وقدرها العلماء رحمهم الله تعالى بالسنة ، فقالوا من لم يجد كفايته سنة فإنه فقير أو مسكين فإن وجد النصف فأكثر فهو مسكين وإن وجد ذلك فهو فقير فيعطى ما يكفيه . والله أعلم